المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى وانت خبير بان قوله ذى
جرم وقع صفة لتنجس فاقتضى قوله والا يغسل الا انه اذا لم يكن كذلك
كالبول ونحوه غسل ومن تامل كلام الشارح يتردد فى ذلك انتهى **قوله**
وعند محمد لابد من الغسل قال فى البحر والحديث حجة عليه اى على محمد و
لهذا روى رجوعه كما فى النهاية والحديث هو ما اخرجه فى البحر عن ابى داود
وعن ابن خزيمة ولفظه اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى فى نعله
اذا او قذرا فليمسحه وليصل فيهما وفى حديث ابن خزيمة فطهورهما التراب
انتهى **قوله** ويطهر البدن والثوب والخف ونحوها وكذا المكان بمنى الخ
ولا فرق بين منى ادمى وغيره كما فى الدرر عن الباقانى بحثا لكن قال فى
المعدن اى من ادمى وقيد فى الجوهرة المنى بمنى الرجل وفى البحر وتصحيح السمرقندي
انه لا فرق بين منى الرجل والمراة وفى النهر ولا يضر بقاء الاثر بعده كما فى
المجتبى وفى مسكين وسواء كان غليظا او رقيقا وروى عن محمد انه اذا كا
المنى غليظا فجف يطهر بالفرك وان كان رقيقا لا يطهر الا بالغسل
وعن ابى حنيفة انه اذا اصاب البدن لا يطهر الا بالغسل وتصحيح الا
انتهى وفى النهر ولا فرق فى ظاهر الرواية بين البدن والثوب جديدا كان
اوغسيلا وشرط فى غاية البيان كونه غسيلا قال فى البحر ولم ار لغيره
وهو بعيد واقول الظاهر تخريجه على ما لو اصاب ثوبا له بطانة فنفذ
اليها ففى طهارته بالفرك خلاف ورجح بعضهم انه لا يطهر به للتشرب ولا
شك ان الجديد كذلك نعم رجح فى النهاية وغيرها انه لا يطهر به ويدل عليه
الاطلاق قيل هذا مقيد بما اذا لم يكن امنى عقب بول لم يزل بالماء
وبما اذا لم يكن امذى اولا فان كان لا بد من غسله وعن هذا قال

شمس

شمس الائمة مسئلة المنى مشكلة لان كل فحل يمذى ثم يمنى الا ان يقال
انه مغلوب بالمنى فيجعل تبعا فان قلت لم لا يجعل البول كذلك قلت لانه
لا ضرورة تدعو اليه بخلاف المذى لانه اذا كان لا يمنى حتى يمذى وقد
طهره الشرع بالفرك يابسا علمنا انه اعتبر ذلك الاعتبار للضرورة كذا
فى فتح القدير قال وقيد بالمنى لان غيره لا يطهر بالفرك وما فى المجتبى
لو اصاب الثوب دم غليظ فيبس يطهر كالمنى فشاذ قال فى البدايع واما سائر
النجاسات اذا اصابت الثوب والبدن ونحوهما فانها لا تزول الا بالغسل
رطبة كانت او يابسة لها جرم او لا انتهى وقال فى الدر المختار ثم هل
يعود نجسا ببله بعد فركه المعتمد لا وكذا الكل حكم بطهارته بغير مايع وقد
انتهت المطهرات فى الخزائن الى نيف وثلاثين وغيرت نظم ابن وهبان فقلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر • ونحت وقلب العين والحفر يذكر •
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل • وفرك ودلك والدخول التغور •
تصرفه فى البعض ندف ونزحها • ونار وغلى غسل بعض تغور •

انتهى وبين فى النهر المطهرات المذكورة بيانا شافيا لازما فارجع اليه **قوله**
وعند الثلاثة يغسل فيه ان المنى عند الشافعى طاهر فلا يحتاج الى غسل
عنده كما هو معروف **قوله** ونحو سيف بالمسح اى يطهر كل جسم صقيل لا
مسام له بالمسح جديدا كان او غيره فخرج الحديد اذا كان عليه صدى
او منقوشا فانه لا يطهر الا بالغسل وخرج الثوب الصقيل لوجود المسام
ودخل الظفر اذا كان عليه نجاسة فمسحها وكذلك الزجاجة والزبدية
الخزف اعنى المدهونة والخشب الخراطى والبوريا القصب كما فى فتح القدير
وزاد فى السراج الوهاج العظم والابنوس وصفايح الذهب والفضة اذا

Copyright © King Saud University